mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/31 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(10

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل فيما يفطر الصائم به وما لا يفطره. ما لا يفطره. اقرأ اقرأ فصل فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره - 00:00:01

وهذا نوعان منه ما يفطر بالنص والاجماع ايش؟ منه ما يفطر بالنص والاجماع مم وهو الاكل والشرب والجماع من عنوان اه الرسالة وهي رسالة مشهورة يا ربي حقيقة الصيام وهي رسالة طيبة وفيها فوائد كثيرة - 00:00:21

ويعرض لي مسائل كعادته يعني على وجه الاستطراد فوائد كثيرة لكن مدارها علم ما في العنوان مدارها على بيان ما يفطر الصائم ويفسد صيامه يفسد سمى المفطرات يسمى مفسدات الصيام - 00:00:49

ايام الفرض والصيام التطوع بنرى على بيان ما يفطر وما لا يفطر وسيذكر يعني مواضع الاجماع والخلاف في هذه المسائل نعم قال تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا - 00:01:23

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاذن في المباشرة فعقل من ذلك ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب ولما قال اولا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:01:47

كان معقولا عندهم ان الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الاسلام ويستعملونه في هذا المعنى كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية - 00:02:08

وقد روي من غير وجه انه قبل ان يفرض شهر رمضان امر بصوم يوم عاشوراء وارسل مناديا ينادي بصومه ارسل وارسل مناديا ينادي بصومه فعلم ان مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم. ايش؟ فعلم. فعلم ان مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم. يعني معروف - 00:02:28

في الجاهلية قبل الاسلام اسم الصيام مرادا به الامساك عن الطعام والشراب والجماع يعني طول النهار وان كان الصيام في اللغة يعني له معنى اعم من هذا وهو الإمساك المعنى العام للصيام هو الامساك - 00:02:53

خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجبا وقال سبحانه وتعالى في قصة مريم اني نذرت للرحمن صوما يعني امساك عن الكلام هذا هو المعني العام لكن المعنى الخاص - 00:03:23

هو المعني الشرعي هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب هذا هو الاصل وله شروط معروفة نعم وكذلك ثبت بالنص واتفاق المسلمين ان دم الحيض ان دم الحيض ينافي الصوم - 00:03:51

فلا تصوموا الحائض لكن تقضي الصيام وثبت بالنص يعني هذا من الامور التي نختلف عن الحقيقة بيفسد الصيام لكن ليس هو امر اختياري الى المرأة الاكل والشرب امر طبيعي ينافي ينافي الصيام - 00:04:14

لا يصح الصيام مع الحيض او النفاس لا لا يصح لا يصح بل يحرم لا يجد للحائض ان تصوم يقول ما يجب على الصيام لكن انا احب اصوم لا يعني الصيام ينافي - 00:04:49

الحيض ينافي الصيام كما ينافي كما ان الحدث ينافي الصلاة نعم وثبت بالنص ايضا من حديث لقيط ابن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق - 00:05:19

الا ان تكون صائما فدل على ان انزال الماء من الانف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء نعم وفي السنن حديثان احدهما حديث هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين - 00:05:37

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقضي. وهذا الحديث وان ومن وان استقام - 00:05:53

وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من اهل العلم بل قالوا هو من قول ابي هريرة قال ابو داوود سمعت احمد ابن حنبل قال ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ - 00:06:08

وقال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا عن عيسى ابن يونس قال وما اراه محفوظا قال وروى يحيى ابن ابي كثير عن عن عمر ابن الحكم - 00:06:24

ان ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم قال الخطابي وذكر ابو داوود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى ابن يونس قال ولا اعلم خلافا بين اهل العلم - 00:06:37

في ان من زرعه القيء فانه لا قضاء عليه ولا في ان من اشتقاء عامدا فعليه القضاء. لكن اختلفوا في الكفارة وقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء وقال عطاء عليه القضاء والكفارة - 00:06:52

وحكي عن الاوزاعي لانه اذا استطاع يكون متعمد استقال يعني هو هو المتسبب في حلقه ليخرج ما في جوفه اما من اندفعت معدته فارت هذا من نوع يعني الشيء الذي ليس - 00:07:09

كما ان الاكل لو الانسان يعني تمضمض عفوية او سهو او غفلة كذا نزل مع هذا بغير اختيار ما قصد نعم وغيره وغيره. نعم. وقال عطاء عليه القضاء والكفارة وحكي عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور - 00:07:36

قلت وهو مقتضى احدى الروايتين عن احمد بايجابه الكفارة على المحتجم في ايجابه الكفارة على المحتجم. نعم منازع اهل العلم في من يرى الكفارة على كل من تعمد الافطار سواء بجماع او باكل او شرب او حجامة - 00:08:07

او استيقاء نعم فانه اذا اوجبها على المحتجم فعلى المستقيم اولى لكن ظاهر مذهبه لكن لكن ظاهر مذهبه ان الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي والذين لم يثبتوا هذا الحديث - 00:08:33

لم يبلغهم من وجه يعتمدونه. وقد اشاروا الى علته وهو انفراد عيسى ابن يونس. وقد تبين انه لم ينفرد بل وافقه عليه غياث والحديث الاخر يشهد له وهو ما رواه احمد واهل السنن كالترمذي. عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر - 00:08:55

فذكرت ذلك لثوبان فقال صدق انا صببت له وضوءه لكن لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ رواه احمد عن حسين المعلم قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث - 00:09:18

وقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن حسن اصح شيء شيء في هذا الباب وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيد - 00:09:36

ولا يدل على ذلك فانه اذا اراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه الا انه توضأ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على ان الوضوء من ذلك مشروع فاذا قيل انه مستحب - 00:09:53

كان فيه عمل بالحديث وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فيه شيء منه دليل على ان الوجوب على الوجوب بل يدل على الاستحباب وليس في الادلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك - 00:10:10

كما قد كما قد بسط في موضعه بل قد روت دار قطني وغيره عن حميد عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه - 00:10:27

ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يضعفه وعادته الجرح بما يمكن واما الحديث الذي يروى ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام وفي لفظ لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا - 00:10:43

لمن يحتجم فهذا اسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد هذا اسناده الثابت ايه. ما رواه الثوري وغيره. ايه. عن زيد ابن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داوود وهذا الرجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن ابن سيد ابن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن ابي عن عطاء عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن ضعيف عند اهل العلم بالرجال - 00:11:16

قلت روايته عن زيد من وجهين مرفوعا لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها والحديث ثابت عن زيد بن اسلم لكن هذا فيه اذا ذرعه القيء رواه غير واحد عن زيد ابن اسلم مرسلا - 00:11:34

وقال يحيى ابن معين حديث زيد ابن اسلم ليس بشيء ولو قدر صحته لكان المراد من زرعه القيء فانه قرنه بالاحتلام ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفتح باتفاق الناس - 00:11:51

واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم - 00:12:07